

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykandi.com

د

الفصل الأول

ذبح ماشية

لما كان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الإختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة ” طوارئ ” - هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جنائية ذبح أنثى ماشية قبل إستبدال قواطعها وتختص محاكم أمن الدولة ” طوارئ ” بنظرها وعليه فستحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون جائزاً ومستوفياً للشكل المقرر فى القانون .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملاً بالمادة ٤٤/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير إشتراط أن تكون محكمة الإعادة فى هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان فى الحكم و التى نصت عليها المادة ٣٩ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٦)

لما كانت جريمة ذبح حيواناً مخصصاً لحمه للإستهلاك الأدمى خارج الأماكن المعدة لذلك والمنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الإختصاص بنظرها مع المحاكم العادية - صاحبة الولاية العامة الأصلية - محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ المعدل فى حين أن جريمة ذبح أنثى الماشية قبل إستبدال قواطعها المسندة كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا ” طوارئ “ بنظرها وبالتالي فإن حالة اختصاص هذه المحاكم بها لإرتباطها بجريمة ذبح الماشية خارج السلخانة لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه ” إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت تلك الجرائم داخلية فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها إلى محاكم أمن الدولة ” طوارئ ” وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ” ، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة ذبح أنثى الماشية قبل إستبدال قواطعها سائلة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية ” طوارئ ” التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضاً إلى المطعون ضده فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهوما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الإلتباع فى المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٨٧)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم التى دان بها الطاعن مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشد وهى جريمة ذبح إنثى جاموس دون السن فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح للبيع .

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧)

لما كان نص المادة ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ يجرى بأن ” يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة - ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود ، وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة ” .

وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالمصادرة على خلاف ما توجبه المادة سالفه الذكر عن كل من التهمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٨)

لما كان نص المادة ١٠٩ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة قد جرى علي أنه ” لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها كما لا يجوز ذبح الإناث العشار ” وكانت المادة ١٤٣ / ١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ والمعدله بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أنه ” يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية

ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الأناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة ” وكانت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي إذ نصت علي انه ” يحظر ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها ” تكون قد أبتت علي ما قرره المادة ١٠٩ / ١ سالفه الذكر من حظر ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والغنام غير المستوردة إلا إذا وصل نموها إلى حد معين تبلغه عند استبدال جميع قواطعها ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بهذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التي ثبت ذبحها وجنسها وأنها محلية د غير مستوردة د ولم تستبدل جميع قواطعها وإلا كان حكمها قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجتزا القول بأن اللحوم المضبوطة لأنثى جاموس دون السن القانونى ولم يبين أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها د وهو ما أقتصر التأثيم عليه د فإنه يكون مجهلا في هذا الخصوص بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن ٦١٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

لما كانت المادة ١٣٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه ” لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر ذبح سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك ... ” وكانت المادة ١٤٣ مكررا من هذا القانون قد نصت على أن يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بالمصادرة لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة

ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود ، وكان مفاد هذين النصين أنه يشترط لوقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ سائلة الذكر أن تكون اللحوم مخصصة للاستهلاك العام ، وأن تكون بالمدينة أو القرية التى وقع الذبح فيها أماكن مخصصة للذبح أو مجازر ، كما أن مناطق الحكم بعقوبة الغلق أن يكون المحل الذى يحكم بإغلاقه محلا تجاريا وأن تكون اللحوم المخالفة قد ذبحت أو ضبطت أو تباع فيه .

(الطعن رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التى استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام فى خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثير من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن ٢٤٧٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤/٣/٢٠٠٤)

الفصل الثاني

ذخائر

إثبات الحكم المطعون فيه في حق الطاعن اقترافه جريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري مششخن وذخيرته - وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط - النص في منطوقه على عقوبة الغرامة في جريمة إحراز الذخيرة خطأ في القانون - وجوب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائها ، اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

إن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في السرقة ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حملها إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . كالسكين أو المطواة . وهو الأمر الذي خلص إليه المحكمة في الدعوى الراهنة في حدود سلطتها ودلت عليه تدليلاً سائفاً فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن وفي شأن عدم استخدامهما السلاح المضبوط في السرقة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت في وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(طعن ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣١)

لما كانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هي بطبيعة هذا السلاح وهل معد في الأصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حملها إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة وكانت المطواة قرن الغزال هي

مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة اعتباراً بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو إحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها في عداد الأسلحة التي يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذي كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما تيعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها في هذا الخصوص .

(طعن ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء نبات الحشيش المخدر قد ضبطت بجيب بنطال الطاعن الأيمن عرضاً أثناء تفتيشه شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخائر ذلك أن ضبطه للسلاح لا يستلزم حتماً الاكتفاء به لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثاً عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة والأدوات التي استعملت في الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحاً استعمله في الإكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكّل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوّغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان احتواء الإذن على أسماء أشخاص عديدة تباعدت محال إقامتهم لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .

لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على أسلحة نارية وذخائر فى منزل الطاعن الأول خلافاً لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ١٨١١٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ” فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهنى (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس

عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التديبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن ” لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتباراً بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ / ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر

حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

إن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجهاً صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن

والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تنوه إلى أنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهم - وذلك لانتفاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم - القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافياً لتوقيع عقوبة الشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائى

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد فى البند (١١) منه : " البلط والسكاكين والجنائزير والسنج وأى أداة

أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ” ، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة - شومة - فى عداد الأسلحة البيضاء التى لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص ، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة ، فإنه لا يكون خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)